له ولو على الحلو ۵ قلت الاحاجة ومنها شد السراويل فان الشد مم ا
مندوب لانه وسيلة للبس السراويل والوسايل تعطي حكم المقاصد ومنها
ما لو كان معه ثوب يحتاجه لفرض صلاة ولا يستمسك الثوب الا بشد
فيجب الشد مم فالشد ثلاثة احوال ۵ اج كما اذا انتاب فلا كراهة
اي بل يستحب واليسرى اولى من اليمنى لان الغرض حبس الشيطان بها
لا ستقذاره على رجل واحدة ويسمى صافنا الا لحاجة كتوجع الاخرى
والثالث بالزيح الا نسب بالخف لان ما يتعلق بالريح يقال له حافز
بالحا والزاي لا حازق ثم رايت في بعض النسخ حافزا وهي تناسب
التفسير الذي ذكره اج تتوق بالمثناة اي تشتاق اي يشتد شوقها
اليه وخرج به السوق وهو ميل النفس الي الاطعمة اللذيذة فلا عبرة
به وبتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره
عن قرب ولا تزول الكراهة الا باكل حاجته بتمامها وهو الا قرب ولكن
محله حيث اتسع الوقت م ر قبل وجهه اي في الصلاة وكذا خارجها
ان كان مستقبل القبلة او عن يمينه في غير مسجده صلى الله عليه وسلم
اما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون
كذلك بل اذا قصد الاهانة يحرم وينبغي عليه الكفر ۵ والمبالغة
في خفض الراس لو اسقط المبالغة لكان اولى لان المدار على خفض الراس
عن الظهر في الركوع اقله او اكمله قال ويكره ايضا الزيادة على اكمل الركوع
دون البرية ض والمعتمد كراهة الصلاة في الطريق ولو في البرية
لاشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة وكل من هذين علة مستقلة
عطن الا بل بفتح اوليه المهملتين وهو محل اجتماعها وعبارة اج
المحل الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها بخلاف مقر ذلك
من غيرها كالبقر والغنم والكلام حيث لم يوجد منها نفار ويشوش
بالقمل ولم يكن محلها نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها
بغير حايل ويكره مع الحايل ومحل ذلك في غير قبور الانبيا والشهدا
والا فلا كراهة اي اذا صلى محاذيا للميت فان علة الكراهة محاذاة النجاسة
سوا ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفا المحاذاة وان
كان

كان فيها لبعد الموت عنه عرفا ومن ثم لم تكره بقبور الانبيا والشهدا
لعدم النجاسة فانهم احيا في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شي
من البلا ستر ابدا وفرض الكلام اذا لم يصل فوق القبر واما اذا صلى فوق
القبر فهو مكروه لا من حيث محاذاة النجاسة والوقوف على القبر والظاهر كراهة
الصلاة على قبور الانبيا فانهم افضل من الكعبة التي يكره الصلاة فوقها
ويكره استقبال القبر اي في غير الانبيا والا فيحرم اي اذا قصد
استقبالها لتبرك او نحوه لافضائه الى الشرك ۵ شم ر والصلاة مستقبله
للقبر تكره لا من حيث محاذاة النجاسة واستقبال القبر ۵ قال كما مر
ولا يكفي الستر بالادمي ونحوه اخذا مما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون
سترة لبعض اخر شم ر طوله وتحصل اصل السنة بعلو عرضه م ر
دفع مار بالاخف فالاخف كالصايل ومحله ان لا يأتي بثلاثة
افعال متوالية والا بطلت ۵ وحيث كان كالصايل فلا يضمنه لو تلف
ولو رقيقا ووضع يده عليه اعلاها وهو الذي من جهة القبلة
يمينه او نحوها له مثله في شم د وقضيته استواؤهما لكن في ع ب
ان جعله عن يساره اولى لانه يمنع بها الشيطان ۵

فصل

في كيفية الصلاة ح ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذا المترجم والمتمم
عليه واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو كاف والقصد
من ذكر ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على معرفة الكيفية
لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان الصلاة مشتملة على فرض ونفل
وميز بينهما صحت صلاته ولا كلام فان لم يميز بينها فان قصد بفرض
معين نفلا فلا تصح صلاته والا صحت ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع
نفل فلا تصح صلاته او الجميع فرض صحت وظاهر كلام ح لعلى المنهج
وان كان عالما قال سم والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يعد
معه عالما بعدم التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط تمييز الركن
من الشرط بل يتجه انه لا يضر قصد احدهما بالاخر ۵ النهار المعتدل
الصواب اسقاط الاعتدال فتامل قال قلت كلام الشيخ اضبط واولى فانه
مبني على ارادة الساعات الفلكية وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل

كما مر

Copyright © King Saud University